

الإحکام لابن حزم

معناه الذي يقع دون بعض وهذا هو العموم الذي استثنى منه شيء ما فبقي سائر مخصوصا من كل ما يقع عليه كقوله تعالى { لذين قال لهم لناس إن الناس قد جمعوا لكم فخشوه فزادهم إيمانا و قالوا حسينا ونعم لوكيل } وكسائر ما ذكرنا .

والوجه الثاني نقل الاسم عن موضوعه في اللغة بالكلية وإطلاقه على شيء آخر كنقل الله تعالى اسم الصلاة عن الدعاء فقط إلى حركات محدودة من قيام وركوع وسجود وجلوس وقراءة ما وذكر ما لا يتعدى شيء من ذلك إلى غيره .

وكنقله تعالى اسم الزكاة عن التطهر من القبائح إلى إعطاء مال محدود بصفة محددة لا يتعدى وكنقله تعالى اسم الكفر عن التغطية إلى الجهد له D أو النبي من أنبيائه أو لشيء صالح عن الله تعالى وعن رسول الله A مع بلوغ كونه كذلك إلى الجاحد له وكنقل الأمر الوارد عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة لأن هذا هو وضع اللفظ المرتب للإيجاب في غير معناه ونقل له عن موضوعه إلى الندب الذي هو غير معناه بل له صيغة أخرى تدل على أنه التخيير وكنقل الأمر عن إلزام العمل به إلى المهلة فيه .

قال علي فقد بان بما ذكرنا أن نقل الأمر عن الوجوب والفور إلى الندب والتراخي هو باب واحد مع نقل اللفظ عما يقتضيه ظاهره إلى معنى آخر وهذا الباب يسمى في الكلام وفي الشعر الاستعارة والمجاز ومنه قوله تعالى { دق إنك أنت لعزيز لكريم } ومثل هذا كثير .

والوجه الثالث نقل خبر عن شيء ما إلى شيء آخر اكتفاء بفهم المخاطب كقوله تعالى { قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل عسى الله أن يأتيني بهم جميعا إنه هو لعليم لحكيم } وإنما أراد تعالى أهل القرية وأهل العير فأقام الخبر عن القرية والعير مقام الخبر عن أهلها وكقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا لصلة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من لفائف أو لامستم لنساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فمسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا } فأقام ذكر السفر والمرض مقام الحديث لأن المراد فأحدثتم .

وكقوله تعالى { لا يؤاخذكم الله بللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم لأيمان فকفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أوكسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفت وحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرنون } فأوقع تعالى الحكم على الحلف وإنما هو على الحنيث